

2577 - توفي رجل عن زوجة وابن وبنتين وأب وأم وإخوة اثنين ذكور وثلاث إناث فهل للإخوة نصيب في التركة؟

صالح اللحيدان

شوف يا رجل عن زوجة وابن وبنتين واب وام واخوة. اثنين ذكور وثلاث اناث فهل للاخوة نصيب في التركة توفي عن زوجة وابن وبنتان وجود الابن يحجب الاخوة عن الميراث - [00:00:00](#)
ولو مات الشخص وليس له سوى ابن واحد لم يكن للاخوة شيء اما لو كان الورثة من الذرية اناثا بنتا او عشر بنات فان الاخوة يرثون في هذه الحال البنات نصيبها - [00:00:28](#)
الذي اكثره الثلثان اذا كان ورأى المتوفى زوجة وثلاث بنات ولتكن ام فان للزوجة الثمن والبنتين الثلثاء او الثلثين وللام السدس القضية عون فاذا استغرقت الفروض التركة لم يكن للاخوة نصيب - [00:00:53](#)
واذا لم تستغرق الفروض التركة فانه يبقى بقية للعصبة هنا جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم - [00:01:38](#)